من اهل الترجيح لا يجوز له ان يفتي باحدهما اذا لم ترجحه
المعتبرون من ائمة المذهب انتهى كلام السمهودي
وعبارة لخادم الزركشي ومنها نقلت ما نصه
الثاني اي من فساد ما اكثروا به الاعتراض به على
الشرع والرافعي ان ينقل عن بعض الاصحاب شيئا
ويحكي غيره عنه الرجوع فيظن ارتفاع الخلاف بذلك
كما في مسئلة الخضري في الماء المستعمل وابي اسحاق
المروزي في نية الصوم وغيرها وهذا غير وارد
فانه على تقدير ثبوت الرجوع لا يرتفع الخلاف السابق
ولهذا ان القاضي اذا حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده
فانه لا ينقض الحكم الاول بل يعمل بمقتضى الثاني
ولو ارتفع الخلاف السابق لنقض وقد حكى الاصوليون
في اجماع اهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع
الخلاف وقد قال الرافعي آخر كلامه على الترتيب
في الوضوء في مسئلة الشاك انه لا يجب الترتيب في
وضوئه على وجه ويقال كان القفال يقول
بهذا الوجه ثم رجع الى الاول وهو المذهب انتهى

فائت

فائت الخلاف مع نقله الرجوع وحكى في كتاب
صلاة الجماعة فيما اذا نص المجتهد على قول ثم نص
على خلافه فهل يكون الآخر رجوعا عن الاول
وجهان انتهت عبارة خادم الزركشي بحروفها
قال ابن الجمال الانصاري في رسالة فتح المجيد
باحكام التقليد ما نصه وافاد العلامة ابن حجر
رحمه الله تعالى في بعض فتاويه ان جمعا من
اصحابنا قائلون بمقالة العز هذه فاستفده انتهى
ما نقله ابن الجمال لكن رايت في اوائل كتاب اللباس
والزينة من شرح مسلم للامام النووي ما نصه
ومنه نقلت والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين
ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا
له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى
الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول
له الآن انتهى ما اردت نقله من شرح مسلم
ويشوش على المهمات ان النووي اختاره في المجموع
ونسب خلافه الى الغلط فليكن هو المعتمد وذكر